

Distr.: General
8 December 2005

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٨ (ب) من جدول الأعمال

التدريب والبحث: كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو،
إيطاليا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك الشيببي (اليمن)

أولاً - مقدمة

١ - أقرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٨ من جدول الأعمال (انظر A/60/494، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٣٢ و ٣٤، المعقودتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/60/SR.32 و 34).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/60/L.42 و A/C.2/60/L.50

٢ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذين هم أعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع قرار معنون "كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا" (A/C.2/60/L.42)، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/60/494 و Add.1 و 2.



”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي أقرت فيه النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تؤكد من جديد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر لفائدة الموظفين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية،

”١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام وبالتقرير المرفق بها؛

”٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، منذ بدء نفاذ نظامها الأساسي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في السعي إلى تحقيق الأهداف الواردة فيه؛

”٣ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستفادة استفادة كاملة وفعالة من مرافق كلية الموظفين؛

”٤ - تدعو كلية الموظفين إلى مواصلة تعزيز التزامها بتقاسم المعارف وتدريب الموظفين والتعلم، مما يمكن أن يسهم في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة على المساهمة في متابعة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في حينها وبشكل كامل، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بغية المساعدة على إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل المصادفة في مجالات التنمية والسلام والأمن الجماعي، وتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة؛

”٥ - تشجع كلية الموظفين على مواصلة توفير التوجيه الاستراتيجي من أجل زيادة الفعالية التشغيلية وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، وترسيخ الثقافة الإدارية بأن تكون هي ذاتها قدوة يُحتذى بها، بما في ذلك استحداث نظم جديدة

لإدارة الأداء، وهياكل عمل مرنة وتعاونية وسبل فعالة من حيث التكلفة لتقديم الخدمات إلى العملاء والمستفيدين؛

”٦ - تهييب بالمؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها جامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية الموظفين، التعاون تعاوناً وثيقاً لتحقيق تلك الغايات؛

”٧ - ترحب بالدعم المالي وغير المالي الذي تقدمه الدول الأعضاء لأعمال كلية الموظفين، وتدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للكلية، عن طريق التبرعات، وذلك وفقاً للمادة السابعة من نظامها الأساسي، لتمكينها من تعزيز إسهامها المتميز في إشاعة ثقافة إدارية متماسكة على صعيد منظومة الأمم المتحدة تتجاوب مع احتياجات الدول الأعضاء؛

”٨ - تقرر تعديل الفقرة ٥ من المادة الرابعة من النظام الأساسي لكلية الموظفين بحيث تُقدم التقارير التي تُرفع كل سنتين عن أنشطة الكلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة.“

٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا“ (A/C.2/60/L.50) قدمه المقرر عبد الملك الشيببي (اليمن) بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.42 (انظر A/C.2/60/SR.34).

٤ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/60/SR.34).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.50 (انظر الفقرة ٧).

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.50، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.42، بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي أقرت فيه النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر لفائدة الموظفين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام وبالتقرير المرفق بها^(١)؛

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، منذ بدء نفاذ نظامها الأساسي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في السعي إلى تحقيق الأهداف الواردة فيه؛

٣ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة كاملة وفعالة من مرافق كلية الموظفين؛

٤ - تدعو كلية الموظفين إلى مواصلة تعزيز التزامها بتقاسم المعارف وتدريب الموظفين والتعلم، مما يمكن أن يسهم في النهوض بقدرة منظومة الأمم المتحدة على المساهمة في متابعة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلاً عن دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في حينها وبشكل كامل، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بغية المساعدة على إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل القائمة في مجالات التنمية والسلام والأمن الجماعي، وتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة؛

(١) A/60/328.

- ٥ - تشجيع كلية الموظفين على مواصلة توفير التوجيه الاستراتيجي من أجل زيادة الفعالية التشغيلية وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، وترسيخ الثقافة الإدارية بأن تكون هي ذاتها قدوة يُحتذى بها، بما في ذلك استحداث نظم جديدة لإدارة الأداء، وهياكل عمل مرنة وتعاونية وسبل فعالة من حيث التكلفة لتقديم الخدمات إلى العملاء والمستفيدين؛
- ٦ - تهيب بالمؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها جامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية الموظفين، أن تتعاون على نحو وثيق على تحقيق تلك الغايات؛
- ٧ - ترحب بالدعم المالي وغير المالي الذي تقدمه الدول الأعضاء لأعمال كلية الموظفين، وتدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للكلية، عن طريق التبرعات، وذلك وفقا للمادة السابعة من نظامها الأساسي، لتمكينها من تعزيز إسهامها المتميز في إشاعة ثقافة إدارية متماسكة على صعيد منظومة الأمم المتحدة تلي احتياجات الدول الأعضاء؛
- ٨ - تقرر تعديل الفقرة ٥ من المادة الرابعة من النظام الأساسي لكلية الموظفين بحيث تُقدم التقارير التي تُرفع كل سنتين عن أنشطة الكلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة.